

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جوان 2023 الموافق يحدد شروط وكيفيات الالتحاق بالمدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - لنيل شهادة مهندس دولة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-263 المؤرخ في 8 صفر عام 1440 الموافق 17 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد شروط منح الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التكوين العالي التابعة لدوائر وزارية أخرى وكيفيات ممارستها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-178 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1441 الموافق 6 يوليو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-69 المؤرخ في 9 رجب عام 1443 الموافق 10 فبراير سنة 2022 الذي يحول المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - "معهد وطني للتكوين العالي" إلى مدرسة عليا؛
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والذي يحدد نظام الدراسات والتكوين للحصول على شهادات التعليم العالي.

يقران ما يأتي:

- المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات الالتحاق بالتكوين التي تضمنه المدرسة الوطنية العليا للاتصالات وتكنولوجيات الإعلام والاتصال - عبد الحفيظ بوصوف - لنيل شهادة مهندس دولة، والتي تدعى في صلب النص "المدرسة".
- المادة 2: يفتح التسجيل في السنة الأولى بالمدرسة، للمتشحين الحائزين على شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة أجنبية معادلة لها، للسنة الجارية، في الشعب التالية:
- رياضيات،
 - تقني رياضي،
 - علوم تجريبية.
- ينبغي أن يخضع التسجيل لترتيب يستند على الشروط الآتية :
- نتائج البكالوريا : معدل نقاط الرياضيات والفيزياء ومعدل البكالوريا؛
 - قدرات استيعاب المدرسة.

المادة 3: تحدد شروط المشاركة في المسابقة، سنويا عبر منشور وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وباقتراح من مدير المدرسة.

المادة 4: يشترط للالتحاق بالسنة الثالثة لنيل شهادة مهندس دولة، النجاح في المسابقة الوطنية التي تنظمها المدرسة بداية كل سنة جامعية لفائدة الطلبة الذين تابعوا بنجاح السنتين (2) الأوليتين، كما يلي:

على أساس الشهادة:

- طلبة المدرسة الذين نجحوا في السنتين (2) الأوليتين وتحصلوا على أعلى المراتب، دون التعرض إلى إجراءات تأديبية، والتي تحدد الحصص المخصصة لهم، سنويا باقتراح من مدير المدرسة.
يتوقف ترتيب المترشحين لإجراء المسابقة على أساس الشهادة على النتائج المحصل عليها خلال السنة الثانية من التكوين القاعدي للمدرسة.

على أساس الامتحانات الكتابية:

- الطلبة الذين أنهوا بنجاح سنتين (02) من التكوين القاعدي، خلال السنة الجامعية الجارية في المدرسة، دون التعرض إلى إجراءات تأديبية، والذين لم يتم انتقائهم في المسابقة على أساس الشهادة.
- طلبة المدارس العليا في طور التكوين، الذين تابعوا بنجاح السنتين الأوليتين من التكوين القاعدي، خلال السنة الجامعية الجارية، دون التعرض إلى إجراءات تأديبية، في الميادين والشعب الآتية:

ميدان الرياضيات والإعلام الآلي:

شعبة: الرياضيات أو الإعلام الآلي.

ميدان العلوم والتكنولوجيا:

شعب: الاتصالات السلكية واللاسلكية والهندسة الكهربائية والإلكترونيك.

طلبة الجامعات والمراكز الجامعية الذين تابعوا بنجاح السنتين الأوليتين للطور الأول الذين لم يعيدوا السنة الأولى ولا الثانية في الميادين والشعب المذكورة أعلاه ولم يتعرضوا إلى إجراءات تأديبية ولا يقل سنهم عن ثلاثة وعشرين (23) سنة عند تاريخ إجراء المسابقة.

المادة 5: يوجه الطالب الناجح في مسابقة الالتحاق في السنتين الأوليتين للمدرسة إلى أحد التخصصات التي تضمها المدرسة، وفقا للمعايير الآتية:

-الرغبات المعبر عنها من قبل الطالب،

-ترتيب الطالب بعد التكوين القاعدي،

-قدرات الاستيعاب لكل تخصص.

المادة 6: يعاد توجيه الطالب الغير مقبول في مسابقة الالتحاق بالسنتين الأوليتين نحو مؤسسات أخرى للتعليم العالي والبحث العلمي.

المادة 7: يتم تنظيم مسابقة القبول من قبل لجنة الانتقاء والتي يتم تعيين أعضائها سنويا، بقرار من مدير المدرسة.

المادة 8: تحدد عدد المقاعد البيداغوجية، المذكورة في المادتين 2 و 5 المذكورين أعلاه، سنويا من طرف مدير المدرسة.

المادة 9: يتوخى التكوين الذي تضمه المدرسة بالحصول على شهادة "مهندس دولة".



المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر، في 22 جوان 2023

وزير البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

وزير البريد و المواصلات السلكية
و اللاسلكية
كريم بيبي تريكي



وزير التعليم العالي و البحث العلمي

وزير التعليم العالي و البحث العلمي

كهنمالي بداري

